عليه الجمعة اي لان في سفره تركه
للواجب وكذلك يحرم عليه الكلام و
مثله صلاة النافلة والامام يخطب
فان خرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام سواكان في الخطبة الاولى
او الثانية او بينهما ولو لغير سامع
ويجلس الرجل اي الداخل ولا
يصلي الا ان يكون تلبس
بنفل قبل دخول الامام فيتم اي النفل الذي
هو فيه ويحرم البيع والشراء عند الاذا
الثاني وينبغي اذ وقته اي ذلك البيع في
هذا الوقت الى ان يسلم الامام منها اي من
الصلاة على المشهور ويكره ترك العمل
يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في
غيرها وهذا اذا ترك استنانا واما اذا ترك

لزاحة

وخوفها فلذلك كراهة ويكره تنفل الامام
قبل الخطبة اي بل يصعد الى المنبر حتى
اتيانه المسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان ذلك وكذلك يكره للمجالس
ان يشتغل عند الاذان الاول كما يفعله
الشافعية والحنفية اي خيفة اعتقاد وجوبه
ولو فعله شخص في خاصة نفسه او من
دخل حينئذ لم يكره ويكره حضور الشابة
الجمعة اي اذا كان لا يخشى منها الفتنة
واما من يخشى منها الفتنة فيحرم عليها
حضورها وكذلك السفر بعد الفجر
وتقدم انه يحرم عند الزوال والله تعالى
اعلم بالصواب باب في
احكام صلاة الجنازة فرض على الكفاية
يعني اذا قام بها البعض سقط عن الباقين

لزاحة

Copyright © King Saud University